وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
1267

27 أفريل 2016

مـــن وزيـــر المـــاليـــة
إلـــى

الموضوع : حول تصفية قسائم طلبات التزوّد.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 13 أفريل 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقدمتم بمطلب لتسوية وضعية لدى الإدارة العامة للأداءات في خصوص قسائم طلب تزود وقعت سرقتها وأن الإدارة المذكورة مكنتكم من تجديد شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مع دفع خطية جبائية إدارية. وطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يعاقب كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مؤسستكم تبقى مطالبة بدفع الخطية المذكورة أعلاه بعنوان القسائم التي لم تقم بتصفيتها أو الإستظهار بها طالما لم تقم بإثبات عملية السرقة بمقتضى حكم قضائي نهائي الدرجة لصالحها.

هذا ويمكنكم تجديد شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والتأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّـــلام